


الجمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَحَدَّةُ




مَعَاهِدُ التَّخْطِيطِ الْقَوْمِيِّ

مذكرة رقم ٧٨٩
حساب الاستثمار
في مشروعات التنمية الاقتصادية
أعداد
سيد أحمد البهلوان
وزارة التخطيط

يونيو ١٩٦٢

القاهرة
٣ شارع محمد بن ناصر، بالزمالك



الاراء التي وردت في هذه المذكورة
تمثل رأي الكاتب ولا تمثل رأي المعهد ذاته

(المبحث الاول) — الاستثمار في رأس المال الثابت

١— تكاليف البحث والتجارب ودراسة المشروع

٢— تكاليف تنظيم المؤسسة التي تدير المشروع

٣— الأرض اللازمة للإنشاء ، والموارد الطبيعية

٤— الابنية والمنشآت الأساسية

٥— المعدات وتكاليف تركيبها

٦— الابنية والمنشآت المكملة ومعداتها

٧— التكاليف الهندسية والادارية في فترة الانشاء

٨— حقوق الاختراع والنفقات المشابهة

٩— تكاليف فترة اختبار المشروع

١٠— الفائدة في فترة الانشاء

١١— النفقات الأخرى

١٢— المبالغ المفطية للطوارئ

(المبحث الثاني) — الاستثمار في رأس المال العامل

١— طريقة الدورة الانتاجية

٢— طريقة الدورة النقدية الشهرية

(المبحث الثالث) — احتياج الاستثمار من النقد الاجنبى

مراجع البحث

أن القيام بأى مشروع جديد من مشروعات التنمية الاقتصادية يتطلب نوعين من الاستثمار ، الاستثمار المطلوب لانشاء المشروع ، والاستثمار اللازم لتشغيل المشروع . ويطلق على النوع الأول الاستثمار في رأس المال الثابت للمشروع ، في حين يعرف النوع الثاني برأس المال العامل ، والاستثمار بنوعيه - الثابت والعامل - يحتاج الى تمويل شطر منه بالنقد الاجنبى .

ويهدف هذا البحث الى حساب الاستثمار في مشروعات التنمية الاقتصادية . ويتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث . الاول ، تقدير الاستثمار في رأس المال الثابت . والثانية ، تقدير الاستثمار في رأس المال العامل . والثالث ، احتياج الاستثمار من النقد الاجنبى . فيعرض في المبحث الأول معنى الاستثمار في رأس المال الثابت ، ونوعيه ، والسعر الذي يحسب به ، والسنة التي تتخذ أساساً للتقدير ، ثم تعالج البنود ومجموعات البنود المكونة للاستثمار الثابت في المشروع بالتفصيل ، مع مناقشة المشاكل التي تواجهها ، وطرق التقدير التي تحتاج إلى الإيضاح . ويعرض في البحث الثاني معنى الاستثمار في رأس المال العامل ، والفرق بينه وبين الاستثمار في رأس المال الثابت ، وأفضل الطرق التي قد يمكن اتباعها في تقديره . أما البحث الثالث فيناقش فيه أهمية تقدير النقد الاجنبى المطلوب للمشروع .

المبحث الأول

الاستثمار في رأس المال الثابت

*

ويكون الاستثمار الثابت Fixed Investment في المشروع من جميع الأصول الثابته الملموسة Tagnible وغير الملموسة Intagnible التي يتكون منها المشروع وتستخدم مدة حياتها الصالحة . والنماذج المألوفة للأصول الثابته الملموسة ، الأرض والموارد الطبيعية ، والابنية والمنشآت الأساسية ، والمعدات وتكليف تركيبها ، والابنية والمنشآت المكملة ومن نماذج الأصول غير الملموسة ، تكليف تنظيم المؤسسة التي تدير المشروع ، حقوق الاحترام والنفقات المشابهة لها ، وتكليف فترة اختبار المشروع . وتكون القيمة النقدية للاستثمار الثابت في المشروع رأس المال الثابت للمؤسسة صاحبة المشروع .^(١)

ومن الخصائص المميزة لرأس المال الثابت أنه يخضع للاهلاك Depreciation وللاستبعاد Obsolescence من العملية الانتاجية قبل نهاية عمره الفنى المتوقع Depreciation Period وفترة الاهلاك للأصول غير الملموسة تكون عادة قصيرة بالنسبة للأصول الثابته الملموسة . أما الأرض فأنه لا تخضع للاهلاك . ومن المتفق عليه أن الأرض الزراعية لا تخضع للاهلاك ، وتشتمل مصروفات التشغيل العادية على النفقات الضرورية لحفظ خصوصية التربة وقدرتها الانتاجية .

(١) من أهم المراجع الشاملة عن مشروعات التنمية الاقتصادية مطبوعات هيئة الأمم المتحدة التالية:

- 1 - United Nations, Manual On Economic Development Projects , (New York : United Nations 1958).
- 2 - United Nations, Formulation and Economic Appraisal of Development Projects (New York: United Nations, 1951).

والمرجع الأول أكثر شمولا وأعظم تطورا من الثاني ، وقد اعتمد عليه كثيرا في هذا البحث وأن كان هناك بعض الاختلاف .

ويعتمد تقدير معظم بنود الاستثمار الثابت في مشروعات التنمية الاقتصادية على الدراسة الهندسية أو الفنية لهذه المشروعات . وتحسب البنود أو مجموعات البنود المكونة لهذا الاستثمار على أساس سعر السوق Market Price . وفي حالة الأخذ بخطة تنمية شاملة أو برنامج استثماري حكومي ، فإن السنة التي تتخذ أساسا لحساب السعر هي في العادة سنة الأساس ، وهي السنة السابقة للسنة الأولى من الخطة الشاملة أو البرنامج الاستثماري الحكومي .

ومن الأمور الهرامة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في تقدير الاستثمار الثابت للمشروع، تحديد مساهمه في خلق الأصول الثابته القومية، ويكون ذلك عن طريق التمييز بين الأصول الثابته الجديدة وبين الأصول الثابته التي تعتبر من واجهة نظر الاقتصاد القومي في مجموعة نفقات تحويلية كما Financial Investment او استثمار مالي Transfer Expenditures هو الحال بالنسبة للأرض.

ويختلف حجم وطبيعة البنود المكونة للاستثمار الثابت تبعاً لنوع المشروع ، ولكن على وجه العموم ، فإن التكاليف الاستثمارية الثابته لمشروعات التنمية الاقتصادية تتكون من البنود أو مجموعات البنود التالية :

١- تكاليف البحث والتجارب ودراسة المشروع :

وتكون بنود هذه المجموعة العنصر الاول من التكلفة الاستثمارية لمشروعات التنمية الاقتصادية و بعض أنواع البحث والتجارب لا تدخل في الغالب في تقدير الاستثمار لبعض المشروعات ، اذ يقوم بها مراكز أو هيئات حكومية متخصصة وتحمل جميع نفقاتها على اعتبار انه انفاقات اجتماعية او استثمارية غير قابلة للاسترداد ، وتحصل المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء على نتائج هذا البحث والتجارب بدون مقابل او بمقابل رمزي .

ومن الصعب عمليا تحديد خط فاصل بين أنواع المشروعات التي تتحمل تكاليف البحث والتجارب Research & Experiments وذلك التي لا تتحملها . ولكن على وجه العموم ، فإن تكاليف التجارب الزراعية ، كتحسين نوع المحاصيل أو إدخال محاصيل جديدة لا تتحملها . المشروعات الزراعية

٢) تراجع الدراسات الهندسية او الفنية للمشروع في "الفصل الثالث" من المترجم .

حيث أن هذا النوع من التجارب تقوم به الم هيئات الحكومية المتخصصة على أساس أنها مشروعات مستقلة لتنمية الزراعة . وأن تكاليفها غير قابلة للاسترداد . وعلى العكس فإن مشروعات المناجم في الغالب تحمل معظم تكاليف البحث .^(٣)

وكل أوجه عامة . فإن تكاليف البحث والتجارب التي تقوم بها المؤسسة صاحبة المشروع يجب أن تدخل في تقدير الاستثمار في المشروع . أما تكاليف الابحاث والتجارب التي تقوم بها الم هيئات الحكومية لتنمية الاقتصاد القومي وتقديمها بالمجان للمؤسسات التي تقوم بتنفيذ المشروعات فأنه لا تدخل في تقدير الاستثمار لهذه المشروعات .

أما بالنسبة لتكاليف دراسة المشروع Project Study من الوجهتين الاقتصادية والفنية فأنها تدخل في تقدير الاستثمار للمشروع ، حيث أنها في الغالب تقوم بها المؤسسة صاحبة المشروع .^(٤)

٢- تكاليف تنظيم المؤسسة التي تدبر المشروع :

ويتطلب المشروع عادة إنشاء مؤسسة جديدة خاصة أو عامة ، اللهم إلا إذا كان المشروع اضافة إلى مشروع قائم . وحتى بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة ، فإن إنشاء المشروع يتطلب التوسيع أو إعادة التنظيم الإداري للمشروع القائم . وتنظيم المؤسسة Organization of the Enterprise التي ستدير المشروع يحتاج إلى نفقات يحمل بها حساب الاستثمار . وتدخل المصروفات القانونية والضريبة الناتجة من تكوين المؤسسة الجديدة أو توسيع القائمة ضمن تكاليف التنظيم .

وأعتبر تكاليف التنظيم جزء من الأصول الثابتة غير الملموسة يؤدي في العادة إلى اهلاكها خلال فترة قصيرة نسبياً ، قد تكون في حدود سنتين .

(٣) تقوم بعض الم هيئات الحكومية بالابحاث الجيولوجية والمعدنية وتقديمها للمؤسسات العامة والخاصة بدون مقابل او بمقابل رمزى كعمل من أعمال تنمية الاقتصاد القومي في مجال نشاط المناجم والتعدين .

(٤) ولكن هذا لا يعني من توفر بعض الدراسات بالنسبة لبعض المشروعات التي تقوم بها الم هيئات الحكومية المختلفة كجزء من تنمية الاقتصاد القومي وتقديمها للمؤسسات العامة والخاصة بدون مقابل ، وفي هذه الحالة لا يدخل هذا الجزء في تقدير الاستثمار بالنسبة لهذه المشروعات وإنما يحسب فقط ما يضاف عليها من تكاليف دراسة تقوم بها المؤسسات صاحبة المشروعات .

٣- الارض اللازمة للانشاء ، والموارد الطبيعية :-

٤- الأبنية والمنشآت الأساسية :-

Principal Buildings & وتشمل بنود هذه المجموعة على الابنية والمنشآت الأساسية Installations دون المنشآت المكملة ، حيث أنه من المفضل تقدير بنود الاخيرة تحت مجموعة مستقلة ، وتختلف الابنية والمنشآت الأساسية تبعا لنوع المشروع ، فيكون الشطر الأكبر منها الابنية الصناعية في المشروع الصناعي ، والخطوط الكهربائية في مشروع الكهرباء ، والأبنية السطحية وأبنيـة المعامل في مشروع المناجم ، والأبنيـة والتشييدات الزراعية في المشروع الزراعي ، وشبكة العصبـان الحديدية في مشروع النقل بالسكة الحديد الخ

وتحسب تكاليف الأبنية والمنشآت الأساسية من الدراسة الهندسية أو الفنية للمشروع ، وفى الغالب لا تقوم المؤسسة صاحبة المشروع باقامة الأبنية والمنشآت الأساسية بنفسها ، ولكن تقوم بـ مؤسسات الأبنية والتشييد عن طريق نظام المقاولات . غير أنه اذا كانت سياسة المؤسسة صاحبة المشروع تتبلور في اقامة الأبنية والمنشآت الأساسية بنفسها ، فإن ذلك سوف يتم عن طريق احدى أسلوبين :-

الأول - أما أن تؤجر المؤسسة المعدات الالزمة لعملية البناء ، وفي هذه الحالة تدخل تكاليف
أجرة هذه المعدات في تكاليف إنشاء الابنية والمنشآت الأساسية .

الثانية- واما أن تشتري المؤسسة المعدات اللازمة لعملية البناء ، وفي هذه الحالة لا يدخل ثمن هذه المعدات كلها في تكاليف انشاء الابنية والمنشآت الرئيسية ، ولكن يجب أن يدخل فقط

(٥) انظر معاملة الأرض في الاستثمار في :-

في تقدير الاستثمار ذلك الجزء المقابل لاحتلاك هذه المعدات نظير القيام بعملية الانشاء ، اذ أن هذه المعدات سوف يكون لها استخداماتها الأخرى بعد تكملة اعمالها في انشاء ابنية و منشآت المشروع .

وعلى الرغم من أن التكلفة الاستثمارية للمشروع لا تتحمل الا ذلك الجزء المقابل لاحتلاك معدات الانشاء ، فأن تبيان التكلفة الكلية لهذه المعدات هام لمعرفة اثر المشروع في تكوين الطاقات الاستثمارية الجديدة في الدولة .

٥- المعدات وتكليف تركيبها :

والمعدات التي تدخل في هذه المجموعة ، هي معدات التشغيل Operating Equipment وليس معدات التشييد Construction Equipment ، اذ أن الأبنية والمنشآت كما سبق ذكره تتحمل تكاليف معدات التشييد فقط في حدود تأجيرها أو مقابل احتلاكمها نتيجة عملية الانشاء . غير أنه اذا كان الفرض من المشروع هو انشاء مؤسسة بفرض البناء والتشييد فإن معدات التشييد بالنسبة لهذه المؤسسة تكون بمثابة معدات تشغيل وتدخل تحت المجموعة .

وأهم بنود المعدات هي الآلات ، ووسائل النقل ، والتجهيزات . وتكون الالات الجزء الأعظم من المعدات في المشروع الصناعي والكهربائي وفي مشروعات المناجم ، بينما تكون وسائل النقل الجزء الاعظم في مشروعات النقل . ومن المهم تبويض المعدات الى أنواعها المختلفة من آلات وسائل نقل ، وتجهيزات ، وأصول ثابتة أخرى .

وتدخل تكاليف تركيب المعدات Installation Cost of Equipment في هذه المجموعة ومن بين هذه التكاليف أجور الخبرة الأجنبية . وهذه الخبرة ضرورية ، وبالاضافة الى أنها قد لا تتوفر محليا ، فإن الموردين الأجانب غالبا يضمون معداتهم اذ ما كان تركيبها يتم بعيدا عن طريق رجالهم .

(٦) اذا احتوى المشروع على معدات مستخدمة موجودة من قبل في الدولة ، فيجب تمييزها ، اذأن قيمة هذه المعدات ولو أنها تمثل اصلا ثابتا ، وتدخل في تقدير الاستثمار من وجهة نظر المشروع ، الا أنها لا تمثل اضافة الى التكوين الرأسمالي الجديد في الدولة ، كما هو الحال بالنسبة للأرض الازمة لانشاء المشروع . وتمييز هذه المعدات ضروري لمعرفة اثر المشروع في تكوين الأصول الثابتة الجديدة القومية .

انظر معاملة الأصول المستخدمة في الاستثمار في : Ibid. , PP. 10-11

٦- الأبنية والمنشآت المكملة ومعداتها : -

ويجب أن يغطى حساب الاستثمار في المشروع الأبنية والمنشآت المكملة-
Complementary Buildings & Installations ومعداتاتها ، وذلك لتوفير الخدمات الضرورية لعملية التشغيل
للأفراد الذين سوف يستغلون في المشروع . ومن الأمثلة الواضحة للأبنية والمنشآت المكملة أعمال
توفير المياه للصناعة أو الشرب ، وأعمال توصيلات الكهرباء ، وأعمال توصيلات النقل ، وانشاء المساكن
للعمال ، وانشاء المكاتب الادارية ، واقامة الاماكن الترفيهية .^(٢)

وتنشأ الاعتبارات التي تبرر القيام بهذه الاعمال المكملة للمشروع من المتطلبات الفنية للمشروع
أكثر منها من خدمة المستغلين في المشروع كما هو الحال بالنسبة لاعمال توفير المياه للصناعة ، واعمال
التوصيلات الكهربائية . كذلك فإن الارتباط بين المشروع والاعمال المكملة له كبير ولا غنى عن هذه
الاعمال بالنسبة لأنواع معينة من المشروعات كما هو الحال في مشروعات المناجم وبعض مشروعات
الصناعة والزراعة التي من طبيعتها أن يقام المشروع قريباً من الموارد الطبيعية ، ويعيداً عن المراكز
الحضرية .

ومن المهم بالنسبة لهذه المجموعة ، فصل الأبنية والمنشآت المكملة عن معداتها . وأن تدور
الأبنية السكنية على حدة لمعرفة تأثير المشروع في توفير المبانى السكنية . أما المعدات ، فتبذل
الي أنواعها المختلفة من آلات ، ووسائل نقل ، وتجهيزات ، وأصول أخرى كما اتبع بالنسبة للمعدات
الرئيسية .

٧- التكاليف الهندسية والادارية في فترة الانشاء : -

وتشمل التكاليف الفنية والادارية خلال انشاء المشروع Engineering & Administrative Costs during Installation على مرتبات الاشخاص الفنيين والاداريين اللذين يقومون بتوجيه
وتنظيم العمل في الانشاء اذا كانت المؤسسة صاحبة المشروع هي التي ستقوم بالتنفيذ ، أو على
مرتبات الاشخاص الفنيين اللذين يشرفون على الانشاء لضمان التنفيذ طبقاً للمواصفات الموضوعة اذا كان

(٢) كذلك يجب تمييز تكاليف الأبنية والمنشآت المكملة القديمة الذي يشتريها المشروع - أن وجدت -
لنفس السبب والفرض السالفان ذكرهما في اشارة الهاشم السابقة .

التنفيذ سيتم عن طريق احدى مؤسسات البناء والتشييد عن طريق نظام المقاولة . كذلك تشمل هذه التكاليف على جميع النفقات - غير مرتبات الفنيين والإداريين - التي تتطلبها عملية التوجيه والتنظيم أو الإشراف على البناء .

وتحسب التكاليف الهندسية والإدارية في فترة البناء عن طريق تجميع العناصر المكونة لها ، أما إذا كان التقدير غير محكم ، فتحسب هذه التكاليف عن طريق نسبة من مجموع تكاليف المشروع ، على أن تكون هذه النسبة مبدئية أو مستعارة من مشروع مشابه نفذ تشييده بنفس الأسلوب .

٨- حقوق الاختراع والنفقات المماثلة :

ويتوقف معاملة حقوق الاختراع Patents والنفقات المماثلة من اعتبارها أو عدم اعتبارها بنداً من بنود الاستثمار في المشروع على طريقة دفعها . فإذا دفعت مرة واحدة في البداية ، اعتبرت جزءاً من استثمار المشروع ، وأصلاً من أصوله الثابتة غير الملموسة ، وت تخضع لاحتلاك رأس المال . أما إذا كانت طريقة الدفع على أساس عدد الوحدات المنتجة ، ففي هذه الحالة لا تدخل حقوق الاختراع وما شاكلها في حساب الاستثمار ، وتعتبر من نفقات التشغيل العادلة للمشروع .

٩- تكاليف فترة اختبار المشروع :

ومن الخصائص المميزة للمشروع الصناعي ، وكذلك بعض المشروعات الأخرى غير الصناعية أنه تحتاج إلى فترة اختبار قبل البدء في عملية التشغيل تختبر خلالها المنشآت والمعدات ، وتراجع الضمانات الصناعية ، وتستصلاح أوجه النقص التي تظهر من الاختبار بقصد الوصول بالمشروع إلى مرحلة الكفاية المرسومة في عملية التشغيل .

وتحتاج هذه الفترة إلى نفقات تعرف بتكليف " فترة اختبار المشروع Running-in Period " وتدخل هذه التكاليف في تقييم الاستثمار الثابت للمشروع ، كما أنها تخضع لاحتلاك على فترة تقليدية عادة تكون سنتين . ويمكن تقييم تكاليف فترة اختبار المشروع عن طريق الخبرة مع الأخذ في الاعتبار المشروعات المشابهة تحت التشغيل . وفي العادة لا تخصم قيمة المنتجات التي ستج في فترة اختبار المشروع من مجموع التكاليف ، إذ أن هذه المنتجات عادة لا تعرض للبيع في السوق ، أما إذا كانت سياسة المؤسسة صاحبة المشروع تهدف إلى بيع هذه المنتجات ، ففي هذه الحالة يجب خصمها من مجموع تكاليف فترة اختبار المشروع ، ولا يتحمل المستثمر في المشروع إلا صافي تكاليف

فترة الاختبار .

١٠- الفائدة في فترة البناء :

وخلال فترة البناء، فإن رأس المال المستثمر لا ينتج أى ايراد ، ومن المعلوم ان رأس المال اذا استثمر في مجال آخر فسوف يكون له ايراد ، ونتيجة لذلك فأأن تقدير الاستثمار في المشروع يجب أن يتضمن على قيمة الفائدة على رأس المال المستثمر في فترة انشاء المشروع Interest during the Construction Period بعد اتمام البناء، وقبل البدء في عملية التشغيل فأأن مدة حساب الفائدة تمتد حتى بداية التشغيل في المصنع، أى عندما يبدأ الاستثمار في الانتاج وتوليد الارادات .

ولا تمثل الفائدة عبئاً حقيقياً على الاستثمار وذلك بالنسبة للمشروع الخاص الذي يمول مباشرة من موارد أصحابه دون اقتراضه أو المشروع العام الذي يمول تمويلاً ذاتياً . ويكون حساب الفائدة في مثل هذه الحالات عنصراً هاماً لتقدير المشروع . أما المشروع الذي يعتمد على الاقتراض الجزئي أو الكلى فتمثل الفائدة خلال فترة انشائه عبئاً حقيقياً على الاستثمار ، ويجب أن يحمل بها حساب الاستثمار في المشروع ، ويكون مجموع الدين عبارة عن القرض مضافاً إليه الفائدة خلال فترة البناء .

وتحسب قيمة الفائدة في فترة البناء على النحو الوارد في المثل الافتراضي التالي:-
بافتراض أن المشروع سيمول كلية عن طريق الاقتراض ، وأن قيمة القرض ٢٠٠٠ ألف وحدة نقدية ، وأن الدفع سيتم خلال سنتين على ٨ دفعات ربع سنوية ، قيمة كل من الدفعات الاولى والثانية ١٠٠ ألف وحدة نقدية ، والثالثة والرابعة ٢٠٠ ألف وحدة نقدية ، والخامسة والسادسة ٣٠٠ ألف وحدة نقدية ، والسابعة والثامنة ٤٠٠ ألف وحدة نقدية . وبافتراض أن سعر الفائدة هو ٦٪ سنوياً ، وأن المشروع سيكتمل إنشاؤه واختباره في سنتين ، وأن تشغيله سيبدأ في بداية السنة الثالثة ، فإن الفائدة التي يحمل بها حساب الاستثمار تبلغ ٥٥٠٥ ألف وحدة نقدية .

جدول رقم (١)

مثلاً فرضى بحساب الفائدة التي تضاف إلى الاستثمار خلال فترة البناء، والاختبار

*

رقم الدفعه (١)	الدفعات الربع سنوية (بألف وحدة نقدية) (٢)	الفترة الزمنية للدفعات حتى نهاية البناء بالشهر (٣)	مجموع سعر الفائدة (الفائدة السنوية ٦٪) (٤)	الفائدة التي يحمل بها الاستثمار (بألف وحدة نقدية) (٥ = ٤ × ٢)
١	١٠٠	٢٤	١٢٠	١٢٠
٢	١٠٠	٢١	١٠٥	١٠٥
٣	٢٠٠	١٨	٩٠	١٨٠
٤	٢٠٠	١٥	٧٥	١٥٠
٥	٣٠٠	١٢	٦٠	١٨٠
٦	٣٠٠	٩	٤٥	١٤٠
٧	٤٠٠	٦	٣٠	١٢٠
٨	٤٠٠	٣	١٥	٦٠
المجموع				٢٠٠٥

وعلى ذلك فعندما يبدأ الانتاج يكون قيمة الدين ٢٠٠٥ ألف وحدة نقدية ، وهو قيمة أصل القرض (٢٠٠٠ ألف وحدة نقدية) ، مضافاً إليه الفائدة خلال فترة البناء (٥٠٥١٠ ألف وحدة نقدية) . ويكون حساب الاستثمار ٢٠٠٥٥١٠ ألف وحدة نقدية .

أما الفائدة بعد ذلك على قيمة الدين عندما يبدأ المشروع في الانتاج فتعتبر من نفقات التشغيل العادلة للمشروع .

١١- النفقات الأخرى :-

ويقع تحت هذه المجموعة البنود الأقل أهمية . ومن أمثلة هذه البنود التأمين ضد الحريق والتأمين ضد الأخطار خلال فترة إنشاء المشروع .

غير أنه إذا كانت أحد البنود التي تقع في هذه المجموعة تمثل أهمية في التكلفة الاستثمارية لبعض المشروعات، فيبوب لها بندًا مستقلًا، ومن أمثلة ذلك حيازة بعض المشروعات الزراعية على الحيوانات أصل من أصولها، والحيوانات رأسًا كانت تمثل في هذه الحالة أصلًا من أصول المشروع يجب أخذها في حساب الاستثمار، إلا أنه لا يعتبر اضافة منها إلى الاستثمار القومي إلا المستورد منها، لذا كان التمييز في تقدير الاستثمار في المشروع بين حيازة الحيوانات المحلية وبين حيازة الحيوانات المستوردة هاماً وضروريًا.

١٢ - المبالغ المفطية للطوارئ:

وشمول تقدير الاستثمار في المشروع على المبالغ المفطية للطوارئ، أمر ضروري تحته الاعتبارات العملية، وتغطي الطوارئ البنود غير المرئية والمبالغ غير المنتظرة عند دراسة المشروع.

وتحسب هذه المبالغ في العادة على أساس نسبة مئوية من مجموع البنود السالفة الذكر، وفي الغالب تكون هذه النسبة في حدود ١٠٪، وهذه النسبة عشوائية تعتمد في المقام الأول على مدى دقة تقييمات البنود أو مجموعات البنود المكونة للاستثمار في المشروع، وعلى درجة التوقع للمستقبل القريب، وكذلك على خبرة ونظرية واضعى المشروع والمخططين.

البحث الثاني

الاستثمار في رأس المال العامل

*

بعـى الشق الثانـى من التكـلـفة الاستـثـمارـية لـمـشـروعـاتـ التـنـميةـ الـاـقـتصـادـيـةـ .ـ ويـتـمـثـلـ هـذـاـ الشـقـ فـيـ رـأـسـ المـالـ العـامـلـ Working Capital .ـ وـرـأـسـ المـالـ العـامـلـ لاـ غـنـىـ عـنـهـ لـلـشـطـرـ الأـعـظـمـ مـنـ مـشـروعـاتـ التـنـميةـ الـاـقـتصـادـيـةـ ،ـ فـلـيـسـ بـكـافـ لـلـمـشـروعـ الصـنـاعـيـ تـمـلـكـ الأـصـولـ الثـابـتـةـ مـنـ أـبـنـيـةـ وـمـنـشـائـاتـ وـمـعـدـاتـ لـكـ يـبـدـأـ الـانتـاجـ ،ـ بـلـ لـابـدـ مـنـ توـفـرـ رـأـسـ مـالـ عـامـلـ فـيـماـ بـيـنـ السـدـورـاتـ الـاـنـتـاجـيـةـ فـيـ صـورـةـ الـمـوـادـ الـلـازـمـةـ لـلـانتـاجـ ،ـ وـقطـعـ الـغـيـارـ وـالـمـوـادـ الـلـازـمـةـ لـلـصـيـانـةـ ،ـ وـالـنـقـديـةـ الـلـازـمـةـ لـلـصـرـفـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـمـرـتـبـاتـ وـالـأـجـورـ وـغـيرـذـلـكـ مـنـ الـنـفـقـاتـ الـضـرـورـيـةـ لـلـتـشـغـيلـ .ـ وـفـيـ حـالـةـ الـمـشـروـعـ الزـرـاعـيـ ،ـ فـأـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـدـيـهـ الـمـوـارـدـ فـيـماـ بـيـنـ الـمـحـاـصـيلـ لـشـراءـ الـبـذـورـ وـالـأـسـمـدةـ وـلـمـقـابـلـةـ الـنـفـقـاتـ الـزـرـاعـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ ،ـ وـهـذـهـ الـمـوـارـدـ تـكـوـنـ رـأـسـ المـالـ الـلـازـمـ لـلـمـشـروعـ الـزـرـاعـيـ .ـ وـأـهـمـيـةـ رـأـسـ المـالـ العـامـلـ تـزـدـادـ فـيـ الـمـشـروعـ الـتـجـارـيـ حـيـثـ يـكـونـ لـهـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ فـيـ مـكـوـنـاتـ الـاـسـتـثـمـارـ (٨)ـ فـيـ الـمـشـروـعـ .ـ

ويـتـكـونـ رـأـسـ المـالـ العـامـلـ فـيـ الـمـشـروعـ الـجـدـيدـ مـنـ جـمـيعـ الـأـصـولـ الـجـارـيـةـ أوـ الـمـتـداـولـةـ Current Assetsـ الـتـىـ تـحـتـاجـهـ الـمـؤـسـسـةـ صـاحـبـةـ الـمـشـروعـ لـتـشـغـيلـهـ .ـ وـتـشـتـمـلـ الـأـصـولـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ الـمـخـزـونـ مـنـ الـمـوـادـ الـلـازـمـةـ لـلـانتـاجـ اوـ الـمـتـاجـرـةـ وـالـوقـودـ وـالـأـدـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـصـيـانـةـ ،ـ وـعـلـىـ

(٨)ـ بـالـنـسـبـةـ لـبـعـضـ مـشـروعـاتـ التـنـميةـ الـاـقـتصـادـيـةـ فـأـنـ رـأـسـ المـالـ العـامـلـ قدـ يـكـونـ إـمـاـ غـيرـ ضـرـوريـ اوـ غـيرـ ذـاتـ أـهـمـيـةـ .ـ وـلـعـلـ مـنـ أـبـرـزـ الـأـمـثلـةـ ،ـ مـشـروعـ الـبـانـىـ السـكـنـيـةـ ،ـ فـهـذـاـ الـمـشـروعـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ الـفـالـبـالـىـ مـوـارـدـ خـاصـةـ لـتـكـوـنـ رـأـسـ المـالـ العـامـلـ ،ـ حـيـثـ أـنـهـ يـمـكـنـ مـقـابـلـةـ ذـلـكـ مـنـ الـإـيجـارـ اوـ تـأـمـينـ الـإـيجـارـ الـذـىـ تـفـلـهـ الـمـبـانـىـ السـكـنـيـةـ فـيـ بـدـاـيـةـ شـغـلـهـاـ .ـ

الحسابات المدنية ، وعلى النقدية في الصندوق والبنك اللازمة للصرف منها على المرتبات والأجور وغير ذلك من النفقات اللازمة للتشغيل .^(٩)

وعلى ذلك فيميز الاستثمار في رأس المال العامل عن الاستثمار في رأس المال الثابت فى أن الاستثمار في الثاني يمثل رأس المال الثابت للمؤسسة صاحبة المشروع الجديد ، في حين أن الاستثمار في الثاني يمثل رأس المال الجارى أو المتداول للمؤسسة .

ومن أهم تقدير رأس المال العامل طريقتان . الأولى ، وهى التي قد يمكن أن يطلق عليها طريقة الدورة الانتاجية أو التسويقية للمشروع . الثانية ، وهى التي قد يمكن أن نطلق عليها طريقة الدورة النقدية الشهرية للمؤسسة وذلك بالنسبة لتقديرات الميزانية عن سنة عادية . والطريقة الثانية أكثر دقة من الأولى وأحسن استخداماً للموارد المتاحة للتنمية لدى المجتمع .

١ - طريقة الدورة الانتاجية :

وأساس هذه الطريقة هو تقدير رأس المال العامل في المشروع الجديد عن طريق أخذ فترة زمنية معينة - ولتكن شهرين أو ثلاثة أشهر - على اعتبار أنها تمثل الدورة الانتاجية أو التسويقية للمشروع ، ثم يقدر حجم رأس المال العامل على أساس أنه يعادل الاحتياجات لهذه الدورة . وبعده على هذه الطريقة أنها في الفالب تتسم بصفة التحيز نحو الارتفاع أو الانخفاض في التقدير . وينتتج التحيز في الارتفاع إذا كانت المؤسسة صاحبة المشروع سوف تحصل على بعض احتياجاتها من الموارد اللازمة للإنتاج أو المتاجرة من الموردين على أساس عدم الدفع إلا بعد دورة أو أكثر ، أو إذا كانت المؤسسة سوف تأخذ من عملائها مقدماً على نسبة معينة من قيمة ما يحتاجونه من السلع التي تنتجهما المؤسسة صاحبة المشروع . أما التحيز نحو الانخفاض فإنه ينتج إذا كانت المؤسسة صاحبة المشروع الجديد لم تتمكن من بيع كل منتجاتها أو تجارتها نقداً خلال الدورة .

٢ - طريقة الدورة النقدية الشهرية :

وهذه الطريقة هي الأكثر دقة ، ويقدر فيها حجم رأس المال العامل في المشروع الجديد على

(٩) يعرف المحاسبون رأس المال العامل في المؤسسة القائمة في صورة صافية على أنه يمثل الفرق بين الأصول (الموجودات) الجارية وبين الخصوم (المطلوبات) الجارية .

أساس الدورة النقدية الشهرية للمؤسسة صاحبة المشروع Enterprise's Monthly Cash Turnover وذلك بالنسبة لتقديرات الميزانية عن سنه عادية ، أى عند التشغيل الكامل . ومن الممكن تصور هذه الطريقة بمثل افتراضي مبسط على النحو الوارد في الجدول التالي .

جدول رقم (٢)

مثل افتراضي مبسط بحساب حجم رأس المال العامل في المشروع الجديد عن طريق الدورة النقدية الشهرية لميزانية المؤسسة عن سنة عادية (الأرقام بالآلاف الوحدات النقدية)

أشهر السنة (١)	النفقات الشهرية (٢)	النفقات المتراكمة (٣)	الإيراد الشهري (٤)	الإيراد المتراكم (٥)	رأس المال العامل (٦ = ٥ - ٣)	النقدية اللازمة لتكوين رأس المال العامل (٦)
١	٦٠	٦٠	٢٠	٢٠	٤٠	٤٠
٢	٦٠	١٢٠	٢٠	٤٠	٨٠	٨٠
٣	٦٠	١٨٠	٤٠	٨٠	١٠٠	١٠٠
٤	٦٠	٢٤٠	٤٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠
٥	٦٠	٣٠٠	٤٠	١٦٠	١٤٠	١٤٠
٦	٦٠	٣٦٠	٤٠	٢٠٠	١٦٠	١٦٠
٧	٦٠	٤٢٠	٨٠	٢٨٠	١٤٠	١٤٠
٨	٦٠	٤٨٠	٨٠	٣٦٠	١٢٠	١٢٠
٩	٦٠	٥٤٠	٨٠	٤٤٠	١٠٠	١٠٠
١٠	٦٠	٦٠٠	٨٠	٥٢٠	٨٠	٨٠
١١	٦٠	٦٦٠	٨٠	٦٠٠	٦٠	٦٠
١٢	١٤٠	٨٠٠	٢٠٠	٨٠٠	٨٠٠	-
المجموع						-

حيث أن العمود الأول من الجدول يمثل أشهر السنة • والعمود الثاني يمثل النفقات الشهرية المنتظرة لسنة عادية • وقد اشتمل رقم الشهر الأخير على المخصصات التي تدفع في الغالب في نهاية السنة كاحتياطي الاهلاك والأرباح والضرائب وغيرها • والعمود الثالث يمثل النفقات المتراكمة، أي تجميع نفقات الشهر الأول إلى الثاني • ثم نفقات الشهر الثالث إلى مجموع الإنفاق في الأول والثاني، ثم مجموع نفقات شهر الرابع إلى مجموع الإنفاق في الأول والثاني والثالث، وهكذا حتى شهر الأخير من السنة • والعمود الرابع يمثل الإيراد الشهري • وقد اشتمل إيراد الشهر الأخير على إيراد المبيعات لاجل • والعمود الخامس يمثل الإيراد المتراكم • وقد حسب بنفس الأسلوب المتبعة في حساب النفقات المتراكمة في العمود الثالث • أما العمود الأخير فإنه يمثل النسبة المطلوبة لتكون رأس المال العامل في المشروع الجديد •

وفي هذا المثل الافتراضي البسيط • فإن الحد الأقصى للنقدية اللازمة لتكون رأس المال العامل في المشروع الجديد هو ١٦٠ ألف وحدة نقدية • ويدخل هذا الرقم في تقدير الاستثمار في المشروع الجديد •

ومن الجائز اضافة نسبة في حدود ١٠% للطوارئ • والنفقات غير المرئية إلى رأس المال العامل المحسوب بطريقة الدورة النقدية الشهرية للميزانية عن سنة عادية • وهذه النسبة في الغالب تكون عشوائية • وتعتمد على مدى دقة التقديرات الشهرية للنفقات والإيراد للمؤسسة صاحبة المشروع الجديد •

المبحث الثالث

احتياج الاستثمار من النقد الاجنبي

*

وفي معظم مشروعات التنمية الاقتصادية ، فإن جزءاً من استثماراتها في رأس المال الثابت او في رأس المال العامل يحتاج الى النقد الاجنبي ، ويتوقف حجم هذا الجزء على نوع المشروع ونسبة النقد الاجنبي الى مجموع الاستثمار في المشروع الصناعي عادة تكون عالية ، ففي حين أن هذه النسبة تقل في مشروع المباني السكنية .

ومن الضروري تقدير احتياجات المشروع من النقد الاجنبي في كل بند من بنوده او في كل مجموعة من مجموعات بنوده . والفرض من ذلك هو تقدير الآثار المباشرة للمشروع على ميزان المدفوعات وفي رسم سياسة من شأنها العمل على توفير النقد الاجنبي بالاحجام المطلبة للاستثمار في مشروعات التنمية الاقتصادية . هذا بالإضافة الى توفير البيانات الضرورية لتقدير المشروع .

س/م

—————*

* *

*

بعض المصطلحات

Some Accounting Terms and Concepts, A Report of a Joint
Exploratory Committee Appointed by The Institute of
Chartered Accountants in England and Wales
and by The National Institute of Economic and Social
Research, Cambridge University Press, 1951.

United Nations, Manual on Economic Development Projects
(New York : United Nations, 1958).

United Nations, Formulation and Economic Appraisal of
Development Projects (New York : United Nations,
1951).

United Nations, Statistical Office, Concepts and Definition of Capital Formation (New York: United Nations,
1953).

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

XXXXXXXXXXXX

